

**CA,Casablanca,03/12/1985,1928**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20697	<b>Juridiction</b> Cour d'appel	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 1928
<b>Date de décision</b> 03/12/1985	<b>N° de dossier</b> 1272/85	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Commercial	<b>Mots clés</b> Fonds de commerce, Demande de vente globale, Décision de vente partielle, Compétence des juges des référés (Oui), Arrêt d'exécution (Oui), Administration provisoire		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> Non publiée		

## Résumé en français

---

Le propriétaire d'un fonds de commerce est en droit de demander l'arrêt d'exécution de l'ordonnance ayant prononcé la vente de quelques éléments matériels qui risque de diminuer sa valeur, en attendant qu'il soit statué sur sa demande de vente globale dudit fonds. Aussi, le tribunal peut, dans le but de conserver des éléments du fonds de commerce, désigner un administrateur provisoire jusqu'à l'accomplissement des mesures de sa vente. De plus, la compétence du juge des référés comprend toute mesure conservatoire édictée par l'urgence sans préjudice au fond, abstraction faite de l'existence d'un texte explicite donnant au juge de fond la possibilité de prendre de telles mesures.

## Résumé en arabe

---

تجاري : أصل تجاري - تنفيذ على بعض عناصر الأصل التجاري - طلب بيع إجمالي للأصل التجاري إيقاف التنفيذ (نعم) - الحفاظ على عناصر الأصل - تسخير مؤقت - اختصاص قاضي المستعجلات (نعم) .

## Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

قرار عدد 1928 صادر بتاريخ 03/12/1985

مقاولات مورمون كورفول كوربو م.م.ك / ضد الشركة الصناعية للأشغال بالمغرب ستراهم

التعليق:

و حيث أن الدفع بعدم الإختصاص مردود ذلك أن الدعوى المستند عليها في إقامة طلب إيقاف التنفيذ و المتعلقة ببيع الأصل التجاري رائحة أمام المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء .

و حيث أن الدفع بسبيقة البث مردود أيضاً ذلك أن الفصل 436 من ق.م يتعلق بالصعوبات التي تعرّض التنفيذ و يرجع أمر البث فيها للسيد رئيس المحكمة الإبتدائية دون إشكالات التنفيذ التي يمكن طرحها متى عرضت في نطاق الفصل 149 من ق.م. و هذا ما أكدته الإجتهداد و الفقه ( انظر الصعوبة في التنفيذ ص 21 في تعليق السيد رشيد العراقي المستشار بالمجلس الأعلى بعنوان إتجاهات في العمل القضائي العدد 13 ).

و بالتالي فإن الطلب يكون مقبولاً مادام الأمر لا يتعلّق بصعوبة عارضة في التنفيذ و أنه بتأجيل التنفيذ بالإحتماء بوضعية منها القانون حماية لمالك الأصل التجاري و هو إجراء إحتياطي يلجأ إليه المتّابع النفذعلى مجموع العناصر مادية و مغنوّية بدلاً من إقتصاره على العناصر المادية فقط .

و حيث من الثابت أن مقاولات لا يمكن أبداً تنهض بأعمال البناء إلا بتوافر العدد الكافي من الشاحنات و السيارات التي تسهل مهمة المقاولات مما يكون معه القول في حيثيات الأمر المستأنف بأن المحجوزات تشكل عنصراً مادياً من عناصر الأصل التجاري هو إستنتاج في محله.

و حيث يكون الأمر المستأنف على صواب في هذا الشأن و ينبغي تأييده بالنسبة لتأجيل التنفيذ إلى حين البث في البيع الإجمالي للأصل التجاري .

و حيث أنه بالنسبة لتعيين مسير مؤقت من أجل مراقبة سلامة عناصر الأصل التجاري للمدعية إلى حين إتمام إجراءات البيع فإن الحكم لم يكن على صواب .

ذلك أن إختصاص قاضي المستعجلات يشمل كل إجراء تحفظي مادام قد إنبعث عن الضرورة و الإستعجال و إنبعد عن المساس بأصل الحق بصرف عن تواجد نص صريح يعطي لمحكمة الموضوع إمكانية إتخاذ ذلك الإجراء و ذلك تحقيقاً لهدف المشرع الرامي للحماية المؤقت إلى حين أن تباشر محكمة الموضوع إجراءات الدعوى لبيع الأصل التجاري حتى لا تكون هناك أية تفوّقات .

و حيث يجب إلغاء الأمر المستأنف في هذا الشأن و الحكم من جديد بتعيين مسير مؤقت مع حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع .

لهذه الأسباب:

أن محكمة الاستئناف و هي تقضي علينا و حضوريا و إنتهائيا .

تصرّح :

شكلاً : بقبول الإستئناف .

موضوعاً : بإعتباره جزئياً و بتأييد الأمر الإستعجالي المستأنف فيما قضى به من وقف التنفيذ مع إلغائه فيما قضى به بالنسبة للطلب المضاد و تأmer من جديد بتعيين مسير مؤقت لمراقبة سلامة عناصر الأصل التجاري للمدعية إلى حين إتمام إجراءات التنفيذ .  
بحفظ البث في الصائر .